

مؤتمر العمل الدوليConvention 6الاتفاقية رقم ٦اتفاقية عمل الأحداث ليلا في الصناعة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩١٩ بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بعمل الأحداث ليلا ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الرابع في جدول أعمال اجتماع هذا المؤتمر المعقود في واشنطن ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية عمل الأحداث ليلا في الصناعة ، ١٩١٩ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة " المنشآت الصناعية " ، بوجه خاص -

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٣ حزيران/يونيه سنة ١٩٢١ ، وعدلت

بالاتفاقية رقم ٩٠ سنة ١٩٤٨ .

(أ) المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التي تتمثل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض ؛

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها أو تدميرها ، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع ؛

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أى مبنى أو سكة حديدية أو خط ترام أو ميناء ، أو رصيف ميناء ، أو حوض أو قناة ، أو ممر مائي للملاحة الداخلية ، أو طريق بحرى ، أو نفق أو جسر أو قنطرة ، أو شبكة للمجارى أو مصرف ، أو تركيبات برقية أو هاتفية أو تركيبات كهربية ، أو تركيبات لتوزيع الغاز أو المياه ، وغير ذلك من أعمال الانشاء ، فضلا عن تحضير مثل هذه الأشغال والانشاءات وبناء أساساتها ؛

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك مناولة البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ والمخازن ، باستثناء النقل اليدوى •

٢ - تعين السلطة المختصة في كل دولة الحد الفاصل بين الصناعة ، من ناحية ، والتجارة والزراعة ، من ناحية أخرى •

المادة ٢

١ - لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ثمانية عشر عاما ليلا في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة أو في أى من فروعها ، بخلاف المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد نفس الأسرة ، باستثناء الحالات الموضحة فيما بعد •

٢ - يجوز تشغيل الأحداث الذين تزيد سنهم على ستة عشر عاما ليلا في
أشغال تستدعى طبيعة عملياتها القيام بها بشكل متصل ليلا ونهارا ، في المنشآت
الصناعية التالية :

(أ) مصانع الحديد والصلب ؛ العمليات التي تستخدم فيها أفران الاهتزاز أو
إعادة التوليد ، وجلفنة الصاج أو الأسلاك (باستثناء عملية التنظيف الحمضي
للمعادن) ؛

(ب) مصانع الزجاج ؛

(ج) مصانع الورق ؛

(د) مصانع السكر الخام ؛

(هـ) مصانع اختزال ركاز الذهب .

المادة ٣

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يقصد بكلمة (ليل) مدة احدى عشر
ساعة متوالية على الأقل ، تدخل فيها الفترة الواقعة ما بين الساعة العاشرة مساء
والساعة الخامسة صباحا .

٢ - يجوز في مناجم الفحم والليجنيت أن ينفذ العمل في الفترة الواقعة
ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا ، اذا كانت الفترة الفاصلة
بين مدتي عمل تبلغ عادة خمس عشرة ساعة ، ولا تقل بأى حال عن ثلاث
عشرة ساعة .

٣ - اذا كان تشريع الدولة يحظر العمل الليلي في المخابز بالنسبة لجميع
العاملين ، فانه يجوز في هذه الصناعة أن تحل الفترة الواقعة بين الساعة التاسعة
مساء والرابعة صباحا محل الفترة الواقعة بين الساعة العاشرة مساء والخامسة
صباحا .

٤ - يجوز في بلدان المناطق الحارة التي يتوقف فيها العمل في منتصف النهار أن تقل فترة الليل عن احدى عشرة ساعة بشرط منح فترة راحة تعويضية أثناء النهار .

المادة ٤

لا تسرى أحكام المادتين ٢ و ٣ على العمل الليلي للأحداث الذين تتراوح سنهم بين ستة عشر وثمانية عشر سنة في حالة طوارئ لم يكن في الامكان توقعها أو منعها وليست لها صفة دورية ، وتتعارض مع سير العمل بصورة عادية في المنشأة الصناعية .

المادة ٥

عند تطبيق هذه الاتفاقية على اليابان ، حتى أول تموز/ يولييه ١٩٢٥ ، لا تطبق المادة ٢ الآلى الأحداث دون الخامسة عشرة من عمرهم ، ولا تطبق هذه المادة ٢ بعد ذلك التاريخ الا على الأحداث دون السادسة عشرة من عمرهم .

المادة ٦

عند تطبيق هذه الاتفاقية على الهند ، لا تشمل عبارة " منشأة صناعية " الا المصانع (الغابريقات) حسب تعريفها في " قانون المصانع الهندي " ، ولا تطبق المادة ٢ على الأحداث الذكور الذين تجاوزوا سن الرابعة عشرة .

المادة ٧

يجوز للحكومة أن توقف حظر العمل الليلي بالنسبة للأحداث الذين تتراوح سنهم ما بين ستة عشر عاما وثمانية عشر عاما في حالات الطوارئ الخطيرة التي تتطلب ذلك حرصا على الصالح العام .

المادة ٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٩

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها ومحمياتها وممتلكاتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل ، مع التحفظات التالية :

(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعذرا بسبب الأوضاع المحلية ؛

(ب) أو أن يكون من الممكن ادخال ما يلزم من تعديلات لتكييف أحكامها مع الأوضاع المحلية •

٢ - تخطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما قرره بالنسبة لكل من مستعمراتها أو ممتلكاتها أو محمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل •

المادة ١٠

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع أعضاء المنظمة بذلك •

المادة ١١

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ اصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي هذا الاخطار ، ولكن لا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي ، ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لكل دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٢

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز/ يوليه ١٩٢٢ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها .

المادة ١٣

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٥

النصان الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .